

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/31/Add.1*

25 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

هولندا

إضافة

رد مملكة هولندا على التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري

الشامل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨**

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

** إن هذه الوثيقة تُلغى وتحل محل الوثيقة A/HRC/31/Add.1 المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

رد مملكة هولندا على التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

١- التصديق، في أسرع وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص
الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)

١- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية. فقد وقّعت المملكة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص
من الاختفاء القسري في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وستستهل الإجراءات الوطنية للتصديق في مرحلة لاحقة من
هذه السنة.

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية، وإنها ستستهل الإجراءات الوطنية للتصديق على البروتوكول
الاختياري في مرحلة لاحقة من هذه السنة.

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق
بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (البرازيل)

٣- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية، وقد استهلت فعلاً الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتصديق.
ويجري في الوقت الراهن استعراض البروتوكول في البرلمان ويُتوقع أن تُختتم عملية التصديق في بداية عام ٢٠٠٩.

وضع أطر زمنية واضحة في هذا الصدد، وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان
تبعاً لذلك (الاتحاد الروسي)

٤- انظر الردود أعلاه.

٢- بدء مناقشة حول عقوبة الإعدام بغية التوصل إلى استنتاجات تتفق مع القانون
الدولي لحقوق الإنسان (مصر)

٥- إن مملكة هولندا تعارض بحزم عقوبة الإعدام في كل مكان. وقد أُلغيت هذه العقوبة في هولندا
عام ١٨٧٠. وهذا المبدأ مكرّس في الدستور وينطبق حتى في زمن الحرب. وما فتئت مملكة هولندا تروّج لإلغاء
عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم في إطار سياستها الخارجية الثنائية ولا سيما عن طريق تعاونها الوثيق مع
شركائها في الاتحاد الأوروبي. لذلك، فإن مملكة هولندا لا يمكنها أن تؤيد هذه التوصية.

٣- إعادة النظر في شرعية تعاطي البغاء بالنظر إلى تأثيره على إعمال طائفة كاملة من الحقوق (مصر)

٦- إن تنظيم صناعة الجنس يمكن الحكومة من تشديد الرقابة على هذه الصناعة ومن التصدي لأية تجاوزات. ويصب هذا النهج في صالح المشتغلين بالجنس ويُيسر الإجراءات التي تتخذ لمكافحة العنف الجنسي والإيذاء الجنسي والاتجار بالأشخاص. وقد أعلنت الحكومة، استناداً إلى تقييمات ومعلومات مستمدة من قضايا جنائية، تدابير جديدة تهدف إلى تشديد الرقابة وإنفاذ القوانين بأكثر صرامة. وستوفر حماية ورعاية خاصتان للضحايا والنساء ممن يرغبون في الانصراف عن الاشتغال بالجنس. لذلك، فإن مملكة هولندا لا يمكنها أن تؤيد هذه التوصية.

٤- إنشاء آلية للتحقق من أن الأحزاب السياسية والمؤسسات الاجتماعية لا تعتمد برامج تقوم على العنصرية أو كره الأجانب (مصر)

٧- إن مملكة هولندا تعتبر أنه من الصعب تأييد هذه التوصية لأن المملكة لا تمارس أي رقابة بدافع الوقاية أو الحيلة على الأحزاب السياسية وأفكارها أو برامجها. غير أنه يجب على الأحزاب السياسية أن تحترم القانون، مع العلم أنه لا يمكن حل الأحزاب السياسية إلا بموجب قرار صادر عن القضاء. وقد صدر فعلاً قرار بحل حزب سياسي عقب إدانته بممارسة التمييز العنصري.

٥- اضطلاع المشرعين بمسؤولياتهم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما فيما يتعلق بحظر الحض على الكراهية بموجب القانون، وفرض القيود الضرورية لحماية حقوق الآخرين (مصر)

٨- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية. فالمواد من ١٣٧ (ج) إلى ١٣٧ (هـ) من القانون الجنائي الهولندي تحظر خطاب الكراهية وغيره من وسائل التحريض على الكراهية. ويحظر القانون عموماً إهانة الآخرين (المواد من ٢٦١ إلى ٢٧١ من القانون الجنائي الهولندي). وتُحظى حقوق الآخرين بالحماية ليس فقط بموجب القانون الجنائي، وإنما أيضاً بموجب مبدأ احترام الحقوق الأساسية للآخرين (فأحكام القضاء السابقة تُعطي أمثلة مفيدة على حالات محددة يحظى فيها حق أساسي معين بأهمية أكبر من حق آخر) والقانون المدني المتعلق بالأعمال غير المشروعة، ولا سيما المس بشرف الشخص وسمعته.

٦- اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن عندما تُعيد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء قسراً إلى أوطانهم (نيجيريا)

٩- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية. وفي هذا الصدد تنطبق ضمانات عديدة على حالات استثنائية يجوز فيها استخدام قوة محدودة وتناسبية لطردهم الأشخاص. وتشرف لجنة مستقلة على عملية العودة، بما فيها عمليات الطرد القسري واستخدام القوة. وقد خلُصت هذه اللجنة في الفترة الأخيرة إلى عدم وجود أية قرائن تدل على استخدام الهياكل المعنية قوة مفرطة في إطار عمليات الطرد. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بفرض مزيد من القيود على استخدام القوة في حالات فردية. وقد اعتُمدت هذه التوصيات لزيادة تحسين عمليات العودة والطردهم القسري.

٧- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر، وبيرو، والجزائر)

١٠- إن مملكة هولندا لم توقع هذه الاتفاقية لأنها تعترض من حيث المبدأ على الحقوق التي يمكن أن تترتب عليها لصالح الأجانب الذين لا يتمتعون بحق الإقامة القانونية. لذلك، لا يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية.

ومضاعفة جهودها للتصدي لأعمال التمييز ضد المهاجرين (الجزائر)

١١- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية. حيث إنه يجري حالياً تعزيز الإطار التشريعي الهولندي الخاص بمكافحة جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز القائم على أساس الدين، وذلك بإنشاء شبكة وطنية للمكاتب المعنية بمناهضة التمييز. ويمكن أن تقدم هذه المكاتب المساعدة إلى ضحايا التمييز، وأن تسجل جميع الشكاوى المتعلقة بالتمييز وتضطلع بأنشطة التوعية على الصعيد المحلي. وتعمل المكاتب المعنية بمناهضة التمييز بالتعاون مع الشرطة ومكتب النيابة العامة لملاحقة المسؤولين عن أعمال التمييز أمام القضاء. وقد أُحيل إلى البرلمان قانون يقضي بإلزام جميع البلديات بإنشاء مكتب يُعنى بمناهضة التمييز.

٨- مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف التحقيق في جرائم التحريض على الكراهية العنصرية وما يتصل بذلك من عنف وملاحقة المسؤولين عن هذه الأعمال أمام القضاء عن طريق الإجراءات القانونية الجنائية وغيرها من التدابير (كندا) وتنفيذ كل المواد الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوبا).

١٢- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هاتين التوصيتين، وستستمر في تكثيف التحقيق في حالات الكراهية العنصرية وما يتصل بذلك من عنف ومقاضاة المسؤولين عنها عن طريق الإجراءات القانونية الجنائية وغيرها من التدابير. وقد أُحيلت إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ معلومات إضافية عن حالة تنفيذ الاتفاقية في هولندا.

٩- الحرص على تضمين التقارير التي تقدم إلى هيئات حقوق الإنسان، على الدوام، معلومات في تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في أقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، والجزائر)

١٣- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية. وهي ملتزمة بتقديم تقرير يغطي البلدان الثلاثة وستبذل قصارى جهدها لضمان أن التقارير المقبلة ستغطي المملكة برمتها.

١٠- النظر في سحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل (الاتحاد الروسي)

١٤- لن تسحب مملكة هولندا تحفظاتها على المادة ٢٦، والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٧، والمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل. فأسباب هذه التحفظات لا تزال قائمة، ولذلك لا يمكن للمملكة أن تؤيد هذه التوصية.

النظر في سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة إلى جزر الأنتيل الهولندية (الاتحاد الروسي، والجزائر)

١٥- إن حكومة جزر الأنتيل الهولندية بصدد النظر في هذه المسألة. وستُبلغ حكومة مملكة هولندا هيئة المعاهدة بأية تطورات بخصوص هذه المسألة في تقريرها القادم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- تعزيز القواعد واللوائح التنظيمية الخاصة بالكراهية وتشويه صورة الأديان والعداء للإسلام (جمهورية إيران الإسلامية). إنفاذ التشريعات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز واعتماد تدابير لمكافحة العداء للإسلام (المملكة العربية السعودية)

١٦- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد التوصية بتعزيز التسامح ومكافحة التمييز لأي سبب من الأسباب، لكنها لن تضع أية قواعد ولوائح إضافية فيما يتعلق بالكراهية وتشويه صورة الأديان والعداء للإسلام. فالدستور والتشريعات الهولندية يتضمنان أحكاماً كافية في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن مكافحة التمييز، بما في ذلك التصدي للعداء للإسلام، تحظى بعناية خاصة من جانب الحكومة، ويجري في الوقت الراهن وضع خطة سياساتية تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري في سوق العمل، بغية تكثيف الإجراءات القضائية ضد المسؤولين عن الكراهية العنصرية عن طريق إنفاذ القوانين وإجراء تحقيقات جنائية، وفي إطار إنفاذ القوانين والتحقيقات الجنائية وعلى شبكة الإنترنت. ثم إن حكومة مملكة هولندا تيسر مناقشة عامة تهدف إلى زيادة الوعي بالطائفة الواسعة للمعتقدات والمعايير والقيم (الدينية) السائدة في المجتمع الهولندي وتعزيز الاحترام والفهم المتبادلين، والمساعدة في تعزيز قدرات الأشخاص على حل المشاكل بطريقة بناءة وسلمية.

١٢- تعزيز وتدعيم دعائم الأسرة وقيمها في صفوف المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)

١٧- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية التي تحظى فعلاً بكل العناية الواجبة. فالأسر بشتى مظاهرها تؤدي دوراً حاسماً في المجتمع. وتمثل مهمة الحكومة في تهئية الظروف المناسبة كي تؤدي الأسر دورها بنجاح. وقد أنشأت هولندا، منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وزارة لشؤون الشباب والأسرة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعلنت الحكومة برنامجها الخاص بالشباب والأسرة.

١٣- الاضطلاع بدور رائد في تحديد معالم المناقشة الوطنية الجارية بشأن قضايا الاندماج ومراعاة آراء المهاجرين والفتنات الأخرى (تركيا). ومواصلة إجراء حوار وطني بغية تعزيز احترام التنوع والتسامح والنظر في إنشاء آلية مؤسسية تضمن احترام التنوع والتسامح (الهند)

١٨- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد التوصية بالاضطلاع بدور ريادي في تحديد معالم المناقشة. ولا زالت تشترك في حوارات على الصعيدين الوطني والمحلي مع منظمات الأقليات والمنظمات الدينية من أجل تشجيع الاحترام والتسامح. غير أنه لا يمكنها أن تؤيد التوصية بإنشاء آليات مؤسسية إضافية لضمان احترام التنوع والتسامح.

١٩- انظر أيضاً الرد على التوصيتين ٧ و ١١.

١٤- إتمام التحقيق في التدايعات المدنية والجنائية المترتبة على عرض شريط "فنتة"،
وبدء محاكمة المؤلف وفقاً للقانون الهولندي (باكستان)

٢٠- احتُتم التحقيق فيما يتعلق بالإجراءات المدنية وخلص إلى عدم قيام أية أسباب لرفع قضية مدنية. ولا يزال التحقيق جارياً فيما يتعلق بإمكانية رفع دعوى جنائية.

١٥- النظر في وضع تدابير يُعترف بموجبها أن التمتع الهادف والحقيقي بالحق في
حرية التعبير لا يمكن أن يتحقق إلا عندما يُمارسُ بمسؤولية (ماليزيا) واتخاذ
تدابير استباقية تُهدف إلى منع استخدام حرية التعبير كوسيلة لتسويغ حملات
الحض على الكراهية العنصرية والعنف في هولندا (الجزائر)

٢١- لا يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هاتين التوصيتين ولن تتخذ تدابير استباقية في هذا الشأن. ومع ذلك، يجدر
بالإشارة إلى أن حرية التعبير ليست حرية مطلقة، رغم أنها تمثل حقاً من الحقوق الأساسية الهامة. وإن القانون
الجنائي الهولندي ينص على المعاقبة على أي خطاب عداوي مجاني. وتقع على كل شخص مسؤولية عدم تجاوز هذه
الحدود التي تقيد حرية التعبير.

١٦- ضمان إدراج منظور جنساني في إطار متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)

٢٢- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية وستتخذ ما يلزم من إجراءات تنفيذاً لها.

١٧- المشاركة في الأنشطة الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على
أساس حوار منصف ويتسم بالاحترام المتبادل (بيلاروس)

٢٣- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية بحكم أنها تفضل أيضاً تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أساس
حوار منصف ويتسم بالاحترام المتبادل. ويمثل الاستعراض الدوري الشامل مثلاً جيداً على كيفية تجسيد هذا
التصور. إلا أن ذلك لا يجرم الدول من حقها في أن تتخذ تدابير أخرى من قبيل النقاشات أو البيانات أو القرارات
الخاصة في حالة حدوث انتهاكات جسيمة أو مستمرة لحقوق الإنسان.

١٨- مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنصرية وتعزيز التلاحم الاجتماعي
والديني (إندونيسيا)

٢٤- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد التوصية بالتصدي للعنصرية وتعزيز التلاحم الاجتماعي. وتمثل مكافحة
التمييز بشتى أشكاله أولوية من أولويات الحكومة التي تُعد لوضع خطة سياسية للتصدي للعنصرية ستقدمها
إلى البرلمان في منتصف عام ٢٠٠٨. وتهدف سياسة الاندماج في هولندا إلى تحقيق التلاحم الاجتماعي بين
الجماعات الإثنية.

٢٥- ولا يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد التوصية بتعزيز التلاحم الديني. فالتنوع (بما في ذلك التعددية الدينية) مبدأ مكرس في الدستور. وتعني حرية الدين أن جميع الناس أحرار في ممارسة دينهم، ولكنها تستتبع أيضاً التزاماً باحترام المعتقدات الدينية للآخرين وقبول الردة وحق البعض في أن لا تكون لديهم معتقدات دينية على الإطلاق.

٢٦- انظر أيضاً الرد على التوصيتين ١١ و١٣.

١٩- النظر في تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ومن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الهند)

٢٧- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية. وقد نُفذت فعلاً توصيات عديدة قدمها المقرر الخاص بينما يجري في الوقت الحالي تنفيذ توصيات عديدة أخرى. فقد بدأت هولندا، على سبيل المثال، عملية التصديق على معاهدة مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفيما يخص العنف المتزلي، بادرت هولندا إلى تنظيم حملة إعلامية تشترك فيها وزارات عدة وتتولى تنسيقها وزارة العدل من أجل زيادة التعريف والتوعية بالطابع الجنساني لظاهرة العنف المتزلي. أما عن التوصية المتعلقة بأعمال العنف التي تُرتكب بدافع الشرف، فقد سُرع في وضع أو تمويل برامج تثقيفية مدرسية خاصة بهذه المسألة. وستبلغ مملكة هولندا الدول الأعضاء بجميع التفاصيل المتعلقة بتنفيذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها الخامس الذي ستقدمه في وقت لاحق إلى اللجنة.

تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة مشاركة نساء الأقليات الإثنية قمشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والنظر في تكثيف التثقيف في مجال حقوق الإنسان (غانا)

٢٨- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية التي يجري تنفيذها فعلاً في إطار خطة عمل حكومية سميت "التحرر والاندماج". وستبلغ مملكة هولندا الدول الأعضاء بتفاصيل تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقريرها الخامس الذي ستقدمه في وقت لاحق إلى اللجنة.

٢٠- مواصلة إذكاء الوعي بقضايا التنوع والتعددية الثقافية في جميع مراحل التعليم (الجزائر وجمهورية كوريا)

٢٩- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية التي يجري تنفيذها فعلاً. فالقانون يُلزم المدارس الهولندية بتعزيز المواطنة النشطة والاندماج الاجتماعي في المناهج الدراسية وتشجيع ممارسة التعددية الثقافية في صفوف طلابها.

٢١- معالجة قضية الطلب في البلد المقصد من أجل النجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص (بنغلاديش)

٣٠- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية. وفي سبيل التوعية بقضية الاتجار بالأشخاص في صفوف أصحاب العمل ستبادر الحكومة إلى تنظيم حملة إعلامية تستهدف أصحاب العمل. وتشمل التدابير الأخرى تعزيز دوائر تفتيش العمل والتحقيقات الخاصة في مجال مراقبة العمل القسري وتكثيف التعاون عبر الحدود بين البلدان المنشأ والبلدان المقصد، وهو ما قامت به فعلاً مملكة هولندا مع نيجيريا. ومع ذلك يجدر بالإشارة إلى أنه يجب على بلدان المقصد وبلدان المنشأ أن تتصدى لعوامل الدفع والجذب التي تؤثر في ظاهرة الاتجار بالأشخاص على السواء.

٢٢- إيلاء العناية الواجبة لمسؤولية التعاطف مع مشاعر الآخرين وإبداء الاحترام لهم، مع الحرص في الوقت نفسه على تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (بنغلاديش)

٣١- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية.

٣٢- انظر أيضاً الرد على التوصية ١٥.

٢٣- مراجعة تشريعاتها بهدف حماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، بصرف النظر عما إذا كانوا مهاجرين أم لا، واتخاذ التدابير الضرورية للتصدي للتمييز ضد اللاجئات والمهاجرات والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية، وضمان إدماج جميع الطفلات (المكسيك)

٣٣- انظر الرد على التوصية ٧.

٢٤- إنشاء أو تعزيز آلية استعراض الإجراءات المُعجَّل التي تستغرق ٤٨ ساعة لضمان حقوق ملتزمي اللجوء (المكسيك)

٣٤- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية التي شُرع في تنفيذها فعلاً. فقد شرعت الحكومة في إطار اتفاق الائتلاف، المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، في تحسين إجراءات اللجوء، ولا سيما الإجراءات المُعجَّل الذي يستغرق ٤٨ ساعة. وسيركز استعراض إجراءات اللجوء أيضاً على تعجيل الإجراءات العادية المتعلقة باللجوء. وتعترم الحكومة تقديم خططها ذات الصلة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢٥- ضمان التمثيل المناسب للأقليات في سوق العمل بحسب نسبة هذه الأقليات (الجزائر)

٣٥- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية لضمان تمثيل أفضل للأقليات في سوق العمل، لكنها لن تتخذ تدابير محددة تهدف إلى تخصيص حصة أو نسبة معينة. حيث إن الحكومة ترى أن لكل فرد الحق في الحصول على فرصة عمل بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو العمر وما إلى ذلك. ومع ذلك، تولي الحكومة عناية خاصة للأقليات غير الغريبة التي تواجه صعوبات في سوق العمل بتقديم المساعدة في إطار برامج التثقيف وتعليم اللغات، وإنشاء الشبكات الاجتماعية والتدريب على كيفية البحث عن شغل.

٢٦- إجراء دراسة متعمقة حول الاتجار بالأطفال واستغلالهم تناول بوجه خاص جوانب الاعتداء الجنسي على الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وذلك كأساس لاتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة في هذا الصدد (الجزائر)

٣٦- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية التي شُرع في تنفيذها فعلاً. فقد أُنجزت خلال السنوات الماضية دراسات عدة تتعلق بالاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من مشاكل كالاغتداء على الأطفال وبغاء الأطفال، وقد اشتركت في إنجاز هذه الدراسات منظمات غير حكومية دولية مثل المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية (وهي منظمة تُعنى بالقضاء على بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار

بالأطفال لأغراض الجنس) ووزارة العدل الهولندية. وتُولى بانتظام عناية خاصة للأطفال ضحايا الاتجار في إطار التقارير السنوية التي يعدها المقرر الوطني المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص ومنظمة كومونشا (وهي منظمة تُعنى بتسجيل حالات الاتجار وبتقديم المساعدة للضحايا).

٢٧- تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في المناصب العليا في الخدمة العامة لتصل إلى ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠١١ (جنوب أفريقيا)

٣٧- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية، وقد حددت فعلاً ضمن أهدافها في مجال السياسات العامة لفترة ولاية الحكومة الحالية (٢٠٠٧-٢٠١١) تعزيز تمثيل المرأة في جميع المناصب في الخدمة العامة مع التركيز بوجه خاص على المناصب العليا. وستقوم الحكومة في عام ٢٠١٠ أيضاً بتقييم السياسات المتبعة في مختلف الوزارات بشأن تكافؤ الفرص.

٢٨- اتخاذ تدابير قانونية لمكافحة التعصب وبدء حملة لتوعية المجتمع عامة بهدف زيادة نشر قيم التسامح (الأردن)

٣٨- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد التوصية بتنظيم حملة لتوعية المجتمع عامة، ويتوقع إطلاق هذه الحملة في عام ٢٠٠٩. ويتوخى في إطار هذه الحملة التي تهدف إلى تعزيز المعاملة المتساوية، إعلام ضحايا التمييز بإمكانية حصولهم على المساعدة من المكتب البلدي المعني بمناهضة التمييز ورفع شكوى رسمية، عند الاقتضاء.

٣٩- ولا ترى حكومة هولندا ضرورةً لتأييد التوصية باتخاذ تدابير قانونية للتصدي للتعصب، إذ يوجد فعلاً إطار قانوني شامل يعنى بهذه المسألة.

٢٩- ضمان احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الحق في محاكمة منصفة وحق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه (سويسرا)؛ والنظر في تنقيح جميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لجعلها متماشية مع أعلى المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان (كوبا)

٤٠- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية التي شُرع في تنفيذها فعلاً. فقد سنت هولندا، خلال السنوات الماضية، تشريعات عدة تهدف إلى تعزيز مكافحة الإرهاب. وتؤمن حكومة هولندا إيماناً قوياً بأن جميع أشكال الإرهاب، بما فيها أخطرها، ينبغي مكافحتها في إطار احترام الحقوق والحريات الدستورية للأفراد. وتنص التشريعات على إجراء عدد من عمليات المراقبة في مختلف المراحل لتقييم مدى توافق التشريعات الجديدة مع الحريات الأساسية. ومملكة هولندا حريصة على أن تكون التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب متفقة توافقاً تاماً مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٠- اتخاذ الخطوات الضرورية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)

٤١- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية. ويتوقع أن تتخذ الحكومة الهولندية خلال هذه الصائفة قراراً رسمياً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس.

٣١- العمل على إقامة مجتمع تسوده روح التسامح عن طريق اتخاذ التدابير التثقيفية
اللازمة (العربية السعودية)

٤٢- يمكن لمملكة هولندا أن تؤيد هذه التوصية التي شرع في تنفيذها فعلاً. انظر أيضاً الرد على التوصية ٢٠.
